

زبدة الأصول

[187] جميع الجهات وكانت نسبة الارادة اليهما متساوية فتعلق الارادة الذى هو موجود

من الموجودات بأحدهما دون الآخر يكون بلا مرجح وبلا موجد، فيلزم الوجود بلا موجد، ومن البديهي امتناعه. وفيه: انه بعد ما عرفت من أن الموجد للاختيار هو النفس لا يلزم الوجود بلا موجد من الترجيح بلا مرجح، إذ ليس لتعلق الارادة بالفعل وجود آخر غير وجود الارادة والاختيار، بل للاختيار وتعلقه بالفعل وجود واحد، لكونه من الصفات التعلقية، وموجد هذا الوجود هو النفس. فلا يلزم المحذور المذكور، اذ لها الخيار في ايجاد كل منهما، فلا يترتب على ايجاد أحدهما دون الآخر محذور عقلي، فالاقوى بحسب البرهان امكان الترجيح بلا مرجح. ويضاف الى ذلك الوجدان، فراجعة في موارده ترى أن ما ادعيناه واضح لاسترة عليه. بداهة أن الهارب يختار أحد الطرفين مع عدم مرجح له بالخصوص. ودعوى وجود المرجحات الخفية في أمثال هذا المورد. لا يمكن المساعدة عليها، فعهدا اثباتها على مدعيها. هذا كله في امكان الترجيح بلا مرجح. وأما الكلام في قبحه، فالحق هو التفصيل. توضيح ذلك: أن ترجيح المرجوح على الراجح قبيح، ومنه ترجيح الفعل على الترك إذا كان مرجوحا، وأما إذا تساويا فان لم يكن ترجيح في نوع الفعل: بأن لم لم تترتب فائدة على الفعلين أصلا، يكون قبيحا أيضا، إذ مرجع ذلك الى ايجاد الفعل بلا فائدة، وهو قبيح لكونه عبثا. وأما إذا كان المرجح في النوع ولم يكن في واحد بالخصوص فلا بد من التفصيل بين التكوينيات والتشريعات، والالتزام بالقبح في الثانية دون الاولى، وذلك لانه في التشريعات إذا فرضنا قيام المصلحة بالجامع بين الفعلين أو بكل منهما ولم يكن لأحدهما ترجيح على الآخر، فحيث أن الامر بالجامع أو أحدهما ممكن لا محذور فيه، كما هو المفروض. فالامر بأحدهما لا وجه له، لان المصلحة لا تختص به، فالتخصيص قبيح. وأما في التكوينيات أن اختيار الجامع وايجاده بلا خصوصية محال وما يوجد لا محالة يكون مع احدى الخصوصيتين فلا يكون ترجيح أحدهما قبيحا، بداهة